الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/39/562
S/16775
2 October 1984
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٢٥ من جدول الاعمال
الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الأمن
السنة التاسعة والثلاثون

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وبقرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ آيار/مايو ١٩٨٣.

٢ - وقد حاولت منذ اعتماد القرار الأخير مواصلة اطلاع مجلس الأمن - من خلال المذكرات الواردة في الوثائق S/16041 وS/16208 وS/16633 - على التطورات في امريكا الوسطى وعلى جهود الحكومات التي تشكل مجموعة كونتادورا لايجاد حل سياسي للمشاكل التي لها تأثير على المنطقة وأود أن أوضح ان هذه المذكرات تقوم أساسا على المعلومات التي قدمت اليّ خلال مقابلات مع رؤساء الدول ، ووزراء الخارجية ، والممثلين الدائمين للبلدان الاربعة التي تشكل مجموعة كونتادورا ولبلدان أمريكا الوسطى الخمسة . كذلك يعكس هذا التقرير الاجراءات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والرسائل الواردة منها .

٣ - وقد أحيلت الى مجلس الأمن مع المذكرات المشار اليها اعلاه الوثائق التالية : (أ) وثيقة الأهداف التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة كونتادورا وبلدان امريكا الوسطى الخمسة ؛ (ب) رسالة مقدمة من وزراء خارجية مجموعة كونتادورا الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، مع نص القرار المتخذ في الجلسة العامة السابعة للدورة العادية الثالثة عشرة لهذه المنظمة ، التي عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وعنوانه " جهود السلم في امريكا الوسطى " ؛ (ج) الرسالة المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ التي أحال بها وزراء خارجية مجموعة كونتادورا شخصيا الى رؤساء دول بلدان أمريكا الوسطى الخمس مشروع الاتفاق الشامل المعنون " بيان كونتادورا المتعلق بالسلم والتعاون في امريكا الوسطى " .

٤ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، زارني وزراء خارجية بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وسلموني مشروع بيان كونتادورا المتعلق بالسلم والتعاون في امريكا الوسطى (بصيغته المنقحة) ، والذى يرد نصه في مرفق هذا التقرير بناء على طلب وزراء الخارجية . وأبلغني الوزراء أنهم قاموا في الاجتماع المشترك السابع لوزراء خارجية مجموعة كونتادورا وبلدان أمريكا الوسطى المعقود في مدينة بنما يوم ٧ أيلول/سبتمبر ، بتسليم الوثيقة المذكورة الى نظرائهم من أمريكا الوسطى ، مع رسالة موجهة الى رؤساء دول امريكا الوسطى الخمسة . وتحدد في ذلك الاجتماع المشترك يوم ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ كآخر موعد لتقديم حكومات امريكا الوسطى لآرائها في هذه المسألة .

٥ - وأشار وزراء خارجية مجموعة كونتادورا الى انه وفقا للبلاغ المشترك الصادر في ختام الاجتماع السابع المشترك (A/39/495 - S/16742 ، المرفق الثاني) ، تعتبر الصيغة المنقحة للبيان حصيلة عملية مشاورات مكثفة وتبادل واسع النطاق لوجهات النظر مع جميع حكومات امريكا الوسطى ، وتمثل جهدا لدمج مختلف المساهمات والتوفيق بين الجوانب التي اختلفت الآراء حولها . وينص الجزء الثالث من البيان على ان التعهدات الواردة في هذه الوثيقة ملزمة قانونيا للأطراف . وسيبدأ نفاذ البيان الذى لا يخضع للتحفظات عندما تودع دول امريكا الوسطى الخمس الموقعة عليه وثائق تصديقها ، ولكن الأمر يقتضي من الاطراف ان تمتنع اعتبارا من تاريخ التوقيع عن أية اعمال تتعارض مع اهداف البيان وأغراضه . ويضم البيان بروتوكولا اضافيا مفتوحا لتوقيع جميع الدول التي تود ان تساهم في السلم والتعاون في امريكا الوسطى ، وهي تتعهد فيه بالامتناع عن أية أعمال من شأنها احباط هدف البيان والغرض منه .

٦ - وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير ، كانت حكومات هندوراس وكوستاريكا ونيكاراغوا قد أحالت تعليقاتها على البيان المنقح الى مجلس الأمن و/أو الى الجمعية العامة (انظر الوثائق S/16770 و A/39/555 - S/16756 و A/39/512) .

٧ - وأود أن أعرب عن عميق ارتياحي للمساهمة الذكية القوية التي قامت بها حكومات مجموعة كونتادورا بهدف دفع عجلة عملية التفاوض بين بلدان امريكا الوسطى ، وايجاد صيغ تمكن من ازالة اسباب التوتر في المنطقة .

٨ - ولجهود مجموعة كونتادورا أهميتها الخاصة نظرا الى استحكام خطورة الحالة في أمريكا الوسطى . والحقيقة ان الاتهامات والاتهامات المضادة بشأن أعمال العدوان المسلح وحوادث الحدود والأعمال الهدامة وأعمال التخريب وما ترتب عليها من خسائر

بشرية ومادية قد استمرت بل ازدادت في بعض الحالات منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٨/١٠. يضاف الى ذلك استمرار وجود القوات العسكرية من خارج المنطقة.

٩- وقد اجتمع مجلس الأمن ثلاث مرات هذا العام للنظر في شكاوى قدمتها نيكاراغوا أساسا بشأن المنطقة الشمالية من ذلك البلد. ونظرا لتلغيم عدد من موانئ نيكاراغوا نظر المجلس في نيسان/ابريل في مشروع قرار مقدم من نيكاراغوا (S/16463) تعذر اعتماده بسبب معارضة عضو دائم عند التصويت عليه. وتجدر الاشارة فيما يتعلق بالمنطقة الجنوبية من حدود نيكاراغوا مع كوستاريكا الى انشاء لجنة للاشراف والوقاية يبدو أنها سهلت من تقليل حوادث الحدود بين البلدين.

١٠- وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ قررت محكمة العدل الدولية بناء على طلب حكومة نيكاراغوا تدابير مؤقتة معينة وفقا للمادة ٤١ من النظام الاساسي للمحكمة في الدعوى المتعلقة "بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)". وأحيل قرار المحكمة الى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة (١).

١١- ونتيجة لزيارة قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الى ماناغوا، بدأ حوار متبادل منذ نهاية أيار/مايو بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا. وقد عقدت حتى الآن ستة اجتماعات تحت رعاية المكسيك بين مبعوث الولايات المتحدة الخاص بأمريكا الوسطى ونائب وزير خارجية نيكاراغوا. ورحب كلا الجانبين بدخول هذه المباحثات مرحلة المضمون.

١٢- وقد تابعت بعناية سير عملية الانتخابات التي جرت مؤخرا في السلفادور، والخطوات التي اتخذها الرئيس دوارتي للعمل على استقرار البلد سياسيا. على ان امتناع قطاع سياسي عن الاشتراك في الانتخابات وكذلك استمرار الصراع المسلح، أمر يجعل من الصعب التوصل الى مصالحة سياسية واسعة وفعالة ودائمة. وحتى الآن لم تلق النجاح المأمول الجهود المبذولة لايجاد حوار بين الحكومة والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني، بما في ذلك الجهود التي رعتها حكومات أجنبية. وعند وضع هذا التقرير في صورته النهائية في ٨ تشرين الاول/اكتوبر، وجه الرئيس دوارتي اقتراحا في هذا الصدد اثناء القاء بيانه في الجمعية العامة (أنظر A/39/PV.24).

١٣- ومن المشجع ان الاعداد للانتخابات جار في غواتيمالا ونيكاراغوا. فما زالت المفاوضات تجرى في نيكاراغوا لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الانتخابات. وآمل أن يعمل اجراء هذه الانتخابات على قيام عملية تحول حقيقي نحو الديمقراطية في المنطقة.

١٤- وما زال استمرار الفلتان في امريكا الوسطى ، وما له من أثر خطير على السكان المدنيين ، يسبب تدفقا من اللاجئين . فبالاستناد الى الأرقام المقدمة من البلدان الضيفة يقدر عدد اللاجئين في منطقة امريكا الوسطى بحوالي ٣٥٠ ٠٠٠ شخصا منهم ١٠٤ ٩٠٠ كانوا ، حتى نهاية أيلول/سبتمبر من هذا العام ، يتلقون مساعدة من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٥- وفي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر عقد في سان خوسيه بكوستاريكا مؤتمر لوزراء الخارجية بين البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأسبانيا والبرتغال وبين نظرائهم من دول امريكا الوسطى الخمس ودول مجموعة كونتادورا . وأنا أقدر كثيرا ما أبدته بلدان غربي أوروبا الاثنا عشر من دعم لأعمال مجموعة كونتادورا ولأهداف السلم والديمقراطية والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في امريكا الوسطى ، وكذلك رفضها لأي حلول تقوم على استعمال القوة . كما أن المشاريع المتفق عليها بشأن التعاون الاقتصادي وما ورد من شرط لاشتراك دول امريكا الوسطى الخمس (انظر A/39/539 ، المرفق) ، أمر يبعث على الارتياح .

١٦- وأود أن أغتنم الفرصة التي أتاحها لي تقديم هذا التقرير لكي أناشد بلدان المنطقة ، كما جاء في قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) على أن تتابع جهودها للتفاوض على حل شامل لمشاكلها تحت رعاية مجموعة كونتادورا .

الحواشي

(١) يرد في الوثيقة S/16564 النص الكامل للأمر الصادر عن المحكمة .

رسالة من وزراء خارجية مجموعة كونتادورا موجهة
الى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى

بنما ، ٧ سبتمبر ١٩٨٤

سيدى ،

في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، كان لنا الشرف أن نحيل اليكم، باسم حكوماتنا ، مشروع "وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى". ونتشرف بأن نقدم اليكم اليوم صيغة جديدة تعكس الملاحظات والآراء التي أبدتها حكومات بلدان أمريكا الوسطى الخمسة حول مشروع الوثيقة .

وهذه الصيغة الاخيرة هي حصيلة مشاورات مكثفة وتبادل واسع للآراء مع جميع حكومات بلدان أمريكا الوسطى التي زوّدت مجموعة كونتادورا بآراء قيّمة لتنقيح واثراء الوثيقة ، ولتيسير التوصل الى توافق في الآراء يتجلى في التزامات قانونية يتعهد بها جميع الأطراف .

وكان هدف هذا الجهد هو ايجاد صيغ قابلة للتطبيق توفق بين المصالح المختلفة ، وتعزيز التفاهم السياسي المناسب والوطيد الذى يضمن الأمن الاقليمي واحترام السيادة القومية .

ان وثيقة كونتادورا المنقحة تؤكد من جديد الدور الرئيسي لحكومات بلدان أمريكا الوسطى في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي التغلب على المشاكل الاقليمية .

ولقد اتاحت عملية الحوار والتفاوض ، التي كانت هي الدافع وراء جهود مجموعة كونتادورا ، احراز تقدم ذى شأن في السعي الى تحقيق السلم والتعاون . وينعكس هذا التقدم اليوم في العديد من نقاط الاتفاق ، وفي ايجاد اطار مترابط من التفاهم يتجسد في هذه الصيغة المنقحة من وثيقة كونتادورا . وينبغي الآن لحكومات بلدان أمريكا الوسطى أن تبدى الارادة السياسية اللازمة لاعطاء القوة القانونية للتعهدات التي صيغت أثناء هذه العملية ، وان تعتمد ، بناء على ذلك ، ما تراه مناسبا من صيغ التوفيق الواقعية المنصفة .

وخليق بتوقيع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ان يهيئ الاساس لاقامة الامن والتعايش في ظل الاحترام المتبادل ، الذى لا غنى عنه لضمان الاستقرار السياسي والاقتصادى الذى تصبو اليه شعوب المنطقة .

ان التقدم المحرز في السعي من اجل الحيلولة دون تفاقم المنازعات في المنطقة ، واوجه التقدم التي تحققت في المفاوضات الدبلوماسية ، وتقوية الارادة السياسية لتعزيز الحوار والتفاهم، والتاييد الدولي الواسع النطاق لعملية كونتادورا ـ كلها أمور واضحة . الا انه ينبغي الا ننسى ان تعزيز التسلح في المنطقة مازال مستمرا ، شانه في ذلك شأن العدوان المسلح وحوادث الحدود وعمليات زعزعة الاستقرار والوجود العسكرى الأجنبي .

ونحن نعتقد ، في ضوء التهديد المستمر الذى يتعرض له السلم ، انه يجب على حكومات دول المنطقة أن تعجل بعملية تولي الالتزامات القانونية الواردة في وثيقة كونتادورا . كما انه من الضرورى أن تقوم الحكومات الأخرى التي لها مصالح وروابط في المنطقة باحترام حق شعوب أمريكا الوسطى في تقرير المصير، وان تبدى تاييدها القاطع لاحلال التفاوض السياسي محل استعمال القوة ، وللتفاهم والتعاون فيما بين جميع حكومات المنطقة .

ان التفاوض يعني ضمنيا التنازل الى حد ما من اجل تحقيق الهدف النهائي الذى يعتبر ضروريا . ولن يتسنى تحقيق الأمن الاقليمي ـ وهو شرط أساسي لتحقيق السلم والتنمية في بلدان امريكا الوسطى ـ الا عن طريق اتفاقات مشرفة وعادلة وجدية ، تقوم على التوفيق وليس الاجبار .

وتعرب مجموعة كونتادورا اليوم عن ارتياحها للتقدم المحرز في المفاوضات ، ولنشوء اطار فعّال للتفاهم السياسي والقانوني . وتؤكد من جديد ، في الوقت نفسه ، التزامها الصلد بمواصلة تشجيع الحوار والجهود الدبلوماسية من أجل ضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي تطبيقا كاملا وممارسة شعوب بلدان امريكا الوسطى حقها في تقرير المصير .

وكما تعلمون ، فان الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية قد اعربتا عن ثقتهما في عمل مجموعة كونتادورا وتاييدهما له. وقد ذكرت المنظمتان ، في قرارات مختلفة ، انهما ترغبان في ابقائهما على علم بسير المفاوضات التي نقوم بتشجيعها بغية تحقيق السلم واقامة الحوار في امريكا الوسطى . ولذا فاننا سنقوم ، في الوقت المناسب ، بابلاغ هاتين المنظمتين الدوليتين بالتقدم المحرز في المرحلة الهامة التي توجت بتقديم الصيغة المنقحة للوثيقة ، التي نحيلها اليكم اليوم .

ونأمل ، نحن وزراء خارجية مجموعة كونتادورا وزملاءهم في منطقة امريكا الوسطى ، ان يتسنى لنا ، في المستقبل غير البعيد ، وبعد اجراء التحسينات التي

تعتبر ذات صلة ، توقيع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى .

وتفضلوا ، سيدى ، بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) اوغسطو راميرس اوكامبو
وزير خارجية كولومبيا

(توقيع) برنادو سيبولفيدا أمور
وزير خارجية المكسيك

(توقيع) أويدين أورتيغا دوران
وزير خارجية بنما

(توقيع) أيسدرو موراليس بول
وزير خارجية فنزويلا

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى

(صيغة منقحة)

الديباجـــة

ان حكومات جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس :

١ ــ اذ تدرك الحاجة الملحة الى تعزيز السلم والتعاون فيما بين شعـــوب المنطقة من خلال مراعاة المبادئ والتدابير التي من شأنها ان تيسر تحقيق تفاهم أفضل فيما بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى ؛

٢ ــ واذ يساورها القلق للحالة في أمريكا الوسطى ، التي تتميز بتدهور خطير في الثقة السياسية وبحوادث الحدود ، وتعزيز التسلح والاتجار بالاسلحة ، ووجـــود مستشارين اجانب وغير ذلك من اشكال الوجود العسكري الأجنبي ، واستخدام قوات غـــير نظامية في أراضي دول معينة للقيام بعمليات زعزعة الاستقرار ضد دول أخرى في المنطقة ؛

واقتناعا منها

٣ ــ بأن التوتر والمنازعات الراهنة قد تسوء وتؤدي الى اعمال عدائية واسعـــة النطاق ؛

٤ ــ بأن اعادة السلم والثقة في المنطقة لن تتحقق الاّ عن طريق الاحترام غـــير المشروط لمبادئ القانون الدولي ، لا سيما المبدأ المتعلق بحق الشعوب في أن تختـــار ، بحرية وبلا تدخل خارجي ، شكل التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يخـــدم مصالحها على الوجه الأمثل ، وان تفعل ذلك من خلال المؤسسات التي تمثل ارادتهـــا المعرب عنها بحرية ؛

٥ ــ بأهمية انشاء وتعزيز وتقوية النظم الديمقراطية في جميع بلدان المنطقة ؛

٦ ــ بضرورة ايجاد ظروف سياسية تستهدف ضمان أمن دول المنطقة وسلامتهـــا وسيادتهـــا ؛

٧ ــ بأن تحقيق استقرار اقليمي حقيقي يتوقف على ابرام اتفاقات بشأن الأمـــن ونزع السـلاح ؛

٨ ــ بأنه ينبغي أن تراعى ، عند اقرار تدابير تهدف الى وقف سباق التسلـح بجميع أشكاله ، مصالح الأمن القومي لدول المنطقة ،

٩ ــ بأن التفوق العسكري ، بوصفه هدفا سياسيا لدول المنطقة ، ووجـــود المستشارين الأجانب وغيرهم من العناصر الأجنبية ، والاتجار بالأسلحة ، تعرض كلها الأمن الاقليمي للخطر وتشكل عوامل مزعزعة للاستقرار في المنطقة ؛

١٠- بأن اتفاقات الأمن الاقليمي يجب ان تخضع لنظام فعّال للتحقق والرقابة ؛

١١- بأن زعزعة استقرار حكومات المنطقة ، التي تتخذ عموما شكل تشجيع أو تأييد أنشطة الجماعات أو القوات غير النظامية ، وأعمال الارهاب أو الأعمال الهدّامة أو التخريبية واستعمال اراضي دولة ما للقيام بعمليات تضر بأمن دولة أخرى ، تتنافى وقواعد القانون الدولي الأساسية والتعايش السلمي بين الدول ؛

١٢- بأن من المستصوب تماما وضع حد أقصى للتنمية العسكرية ، وفقا لمقتضيات الاستقرار والامن في المنطقة ؛

١٣- بأن وضع صكوك تسمح بتطبيق سياسة الانفراج ينبغي ان يستند الى وجود الثقة السياسية فيما بين الدول ، مما يخفف من حدة التوتر السياسي والعسكرى فيما بين هذه الدول على نحو فعّال ؛

١٤- واذ تشير الى الاحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعريف العدوان ، لا سيما قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، وقرارات منظمة الدول الامريكية ذات الصلة ؛

١٥- واذ تأخذ في اعتبارها الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) ومايقابله من صكوك قانونية في نظام الدول الأمريكية ؛

١٦- واذ تعيد تأكيد ضرورة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية في الحالات التي تحدث فيها انقسامات عميقة داخل المجتمع ، حتى يتسنى للشعب الاشتراك وفقا للقانون في العمليات السياسية ذات الطابع الديمقراطي ؛

واذ تضع في اعتبارها :

١٧- ان منظمات ومؤتمرات دولية مختلفة قد وضعت واعتمدت استنادا الى ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، اعلانات وعهودا وبروتوكولات واتفاقيات وانظمة اساسية تستهدف توفير حماية فعالة لحقوق الانسان عموما ، ولبعض هذه الحقوق بوجه خاص ؛

١٨- ان دول امريكا الوسطى لم تقبل كلها جميع الصكوك الدولية الموجودة المتعلقة بحقوق الانسان وانه من المستصوب ان تفعل ذلك كيما يقترب نظام حقوق الانسان من هدف العالمية لما فيه تشجيع مراعاة وضمان حقوق الانسان والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية ؛

١٩- ان أوجه قصور التشريعات الوطنية الحالية أو غير الوافية تحول دون التمتع بحقوق الانسان حسبما عرفت في الاعلانات وغيرها من الصكوك الدولية ؛

٢٠- ان تحديث وتكييف التشريعات يجب ان يكون شاغل كل دولة ضمانا للتمتع الفعلي بحقوق الانسان ؛

٢١- ان من أكثر الطرق فعالية لتأمين التمتع بحقوق الانسان المجسدة في الصكوك الدولية ، والدساتير السياسية وقوانين الدول فرادى ، هو ضمان تمتع القضاء بالسلطة والاستقلال الكافيين لوضع حد لانتهاك تلك الحقوق ؛

٢٢- انه ينبغي ، تحقيقا لتلك الغاية ، ضمان استقلال القضاء استقلالا مطلقا ؛

٢٣- انه لا يمكن تحقيق هذا الضمان الاّ اذا تمتع الموظفون القضائيون بالأمن الوظيفي ، وكفل الاستقرار في ميزانية القضاء حتى يكون مستقلا عن السلطات الأخرى استقلالا مطلقا لا ريب فيه ؛

واقتناعا منها :

٢٤- بضرورة اقامة هياكل اقتصادية واجتماعية عادلة من أجل تشجيع قيام نظام ديمقراطي حقيقي والسماح للشعب بالتمتع الكامل بحقه في العمل والتعليم والصحة والثقافة ؛

٢٥- بارتفاع مستوى ترابط بلدان أمريكا الوسطى وما يتيحه التكامل الاقتصادي من آفاق للبلدان الصغيرة ؛

٢٦- بأن حجم الازمة الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المنطقة قد أبرز ضرورة احداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية من شأنها خفض تبعية بلدان أمريكا الوسطى ، وتشجيع اكتفائها الذاتي على الصعيد الاقليمي ، مما يمكنها من اعادة تأكيد هويتها ؛

٢٧- بأن التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ينبغي ان يشكل أداة فعّالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تقوم على أساس العدالة والتضامن والمنفعة المتبادلة ؛

٢٨- بضرورة اعادة تنشيط عملية التكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى وتحسينها واعادة تشكيلها مع المشاركة النشطة لجميع دول المنطقة على الصعيد المؤسسي ؛

٢٩- بأنه مطلوب من مؤسسات وسلطات أمريكا الوسطى ان تتولى المسؤولية الاساسية فيما يتعلق باصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة وتعزيز التكامل الاقليمي ؛

٣٠- بضرورة وملاءمة الاضطلاع ببرامج مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنها ان تساعد على تعزيز التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى في اطار ماتتخذه كل دولة ذات سيادة من الخطط والاولويات الانمائية ؛

٣١- بالحاجة الملحة الى استثمارات كبيرة من اجل تحقيق التنمية والانتعاش الاقتصادي في بلدان أمريكا الوسطى ، وبالجهود المشتركة التي تبذلها تلك البلدان للحصول على تمويل لمشاريع محددة ذات أولوية ، ونظرا للحاجة الى توسيع وتعزيز المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ؛

٣٢- بأن الازمة الاقليمية قد تسببت في حدوث تدفقات كبيرة من اللاجئين وان الحالة تتطلب اهتماما عاجلا ؛

٣٣- واذ يساورها القلق ازاء التدهور المستمر في الظروف الاجتماعية ، بما في ذلك الحالة فيما يتعلق بالعمالة والتعليم والصحة والاسكان في بلدان أمريكا الوسطى ؛

٣٤- واذ تؤكد من جديد ، دون المساس بحق اللجوء الى المحافل الدولية المختصة الاخرى ، رغبتها في تسوية منازعاتها في اطار عملية التفاوض التي ترعاها مجموعة كونتادورا ؛

٣٥- واذ تشير الى تأييد مجموعة كونتادورا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٥٣٠ (١٩٨٣) ولقرار الجمعية العامة ٣٨/١٠ ، وكذلك القرار AG/RES 674 (XIII -0/83) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ؛

٣٦- ولما كانت مستعدة لأن تنفذ كاملا وثيقة الاهداف وقواعد تنفيذ التعهدات الواردة في تلك الوثيقة التي أقرها وزراء خارجية الدول الأطراف ، بينما ، في ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على التوالي ، تحت رعاية حكومات بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك التي تتألف منها مجموعة كونتادورا ؛

قد اتفقت على مايلي :

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى

الجزء الأول

الالتزامات

الفصل الأول

الالتزامات العامة

فرع وحيد-المبادئ

يتعهد الأطراف ، وفقا لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما يلي :

١ - ان يتقيدوا بالمبادئ التالية :

(أ) مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة ؛

(ب) فض المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(ج) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ؛

(د) التعاون بين الدول لحل المشاكل الدولية ؛

(هـ) تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها وتعزيز احترام حقوق الانسان ؛

(و) المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتأصلة في السيادة ؛

(ز) مبدأ الامتناع عن الممارسات التمييزية في العلاقات الاقتصادية بين الدول وذلك باحترام نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

(ح) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب القانون الدولي .

٢ - وعملا بالمبادئ السالفة الذكر :

(أ) تمتنع الأطراف عن القيام بأى أعمال تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية ، وتوجه ضد السلامة الاقليمية لأية دولة او استقلالها السياسي او وحدتها ، وتمتنع على وجه الخصوص عن القيام بأى عمل ينطوى على التهديد باستعمال القوة او استعمالها ؛

(ب) تفض منازعاتها بالوسائل السلمية طبقا لمبادئ القانون الدولي الاساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية ؛

(ج) تحترم الحدود الدولية القائمة بين الدول ؛

(د) تمتنع عن احتلال اراضي أية دولة أخرى في المنطقة احتلالا عسكريا ؛

(هـ) تمتنع عن أى عمل عسكرى أو سياسي أو اقتصادى أو أى شكل آخر من أشكال القسر يستهدف فرض مصالحها على الدول الاخرى لدى ممارستها الحقوق المتأصلة في سيادتها ؛

(و) تتخذ مايلزم من الاجراءات لحماية حدودها من الجماعات أو القوات غير النظامية التي تقوم بعملياتها من داخل اراضيها بقصد زعزعة استقرار حكومات الدول المجاورة ؛

(ز) تحول دون استخدام اراضيها في ارتكاب أعمال تنتهك الحقوق السيادية للدول الاخرى ، وتتخذ الاجراءات اللازمة كي لا تشكل الظروف السائدة في أراضيها تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

(ح) تحترم المبدأ القائل بأنه لا يحق لاية دولة أو مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، باستعمال السلاح أو بأى شكل آخر ، في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى ؛

(ط) تحترم حق جميع الشعوب في تقرير المصير دون تدخل أو اكراه من الخارج وذلك بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمال القوة بصورة مباشرة أو خفية لتقويض الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاية دولة أخرى .

الفصل الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون السياسية

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالانفراج الاقليمي وبناء الثقة

يتعهد الأطراف بما يلي :

٣ - تعزيز الثقة المتبادلة بجميع الوسائل المتاحة لهم والامتناع عن القيام بأى أعمال قد تخل بالسلم والامن في منطقة امريكا الوسطى ؛

٤ — الامتناع عن ترويج أو دعم الدعاية المؤيدة للعنف أو الحرب ، والدعاية العدائية ضد أية حكومة من حكومات أمريكا الوسطى ، والالتزام بمبادئ التعايش السلمي والتعاون القائم على الصداقة وتعزيز تلك المبادئ ؛

٥ — وتحقيقا لتلك الغاية ، تقوم السلطات الحكومية ، للأطراف بما يلي :

(أ) تجنب الادلاء بأية بيانات شفوية أو خطية قد تؤدي الى تفاقم في حالة الصراع في المنطقة ؛

(ب) حث وسائط الاعلام الجماهيرية على المساعدة في دعم التفاهم والتعاون بين شعوب المنطقة ؛

(ج) تشجيع زيادة الاتصال بين شعوبها وتحسين المعرفة المتبادلة بين هذه الشعوب عن طريق التعاون في كافة المجالات المتصلة بالتعليم والعلم ، والتكنولوجيا ، والثقافة ؛

(د) النظر سويا في اتخاذ اجراءات وانشاء آليات في المستقبل بقصد ايجاد وتدعيم مناخ من السلم الوطيد الدائم ؛

٦ — الاشتراك معا في السعي لتحقيق تسوية اقليمية تقضي على اسباب التوتر في امريكا الوسطى من خلال حماية حقوق شعوبها غير القابلة للتصرف من الضغوط والمصالح الاجنبية .

الفرع ٢ — الالتزامات فيما يتعلق بتحقيق المصالحة القومية

يعترف كل طرف ، ازاء دول امريكا الوسطى الاخرى ، بالالتزامات التي يضطلع بها تجاه شعبه لتأمين صون السلم الداخلي بوصفه مساهمة في اقرار السلم في المنطقة ، وتقرر الأطراف لذلك مايلي :

٧ — ان تتخذ التدابير اللازمة لانشاء النظم الديمقراطية النيابية المكونة من عناصر متعددة أو زيادة تطويرها ، حسب الحالة بما يكفل اشتراك الشعب ، بواسطة المنظمات السياسية ، اشتراكا فعالا في عملية اتخاذ القرارات ويضمن لمختلف تيارات الرأى حرية الوصول الى انتخابات دورية نزيهة تقوم على المراعاة الكاملة لحقوق المواطنين ،

٨ — أن تبادر ، عند نشوء انقسامات عميقة داخل المجتمع ، الى تشجيع اتخاذ اجراءات المصالحة القومية التي تتيح للشعب أن يشترك ، مع توفير الضمانات الكاملة في العمليات السياسية الديمقراطية الحقيقية التي تستند الى العدل والحرية ، والديمقراطية ، وان تنشئ تحقيقا لتلك الغاية ، الآليات التي تمكن من اجراء حوار مع جماعات المعارضة طبقا لاحكام القانون ،

٩ — ان تعتمد وأن تقوم ، حسب الحالة بتأييد وتوسيع وتحسين التدابير القانونية الكفيلة باصدار عفو حقيقي يمكن المواطنين من الاشتراك من جديد اشتراكا كاملا في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وان تضمن كذلك حرمة الحياة والحرية والامن الشخصي للذين صدر ذلك العفو لصالحهم .

الفرع ٣ — الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الانسان

يتعهد الأطراف ، وفقا لقوانينهم الوطنية والتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما يلي :

١٠ — أن يكفلوا احترام حقوق الانسان احتراما كاملا ، وأن يتقيدوا لهذه الغاية بالالتزامات الواردة في الصكوك القانونية الدولية والاحكام الدستورية المتصلة بحقوق الانسان ؛

١١ — يخرجوا الى حيز التنفيذ الاجراءات الدستورية اللازمة كي يصبحوا أطرافا في الصكوك الدولية التالية :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ؛

(ج) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ؛

(هـ) اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين ؛

(و) البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين ؛

(ز) اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٧ ؛

(ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ؛

(ط) بروتوكول عام ١٩٥٣ لتعديل اتفاقية الرق لعام ١٩٢٥ ؛

(ى) اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشابهة للرق ؛

(ك) اتفاقية عام ١٩٥٣ المعنية بحقوق المرأة المدنية والسياسية ؛

(ل) الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ المعنية بحقوق الانسان مع مراعاة المادتين ٤٥ و ٦٢ ؛

١٢ - ان يعدوا مشاريع التشريعات اللازمة ويقدموها للاجهزة الداخلية المختصة التابعة لهم بغية التعجيل بعملية تحديث تشريعاتهم واستكمالها كي تصبح أقدر على تعزيز ضمان الاحترام الواجب لحقوق الانسان ؛

١٣ - ان يعدوا ويقدموا الى أجهزتهم الداخلية المختصة مشاريع تشريعات تهدف الي :

(أ) ضمان استقرار وظائف أعضاء الهيئة القضائية كي يكونوا قادرين على العمل دون التعرض لضغط سياسي ، وكي يضمنوا أنفسهم استقرار وظائف الموظفين ذوى الرتب الأدنى ؛

(ب) وان يضمنوا استقرار ميزانية الهيئة القضائية ذاتها كي تصبح مستقلة استقلالا تاما وقاطعا عن السلطات الاخرى .

الفرع ٤ - الالتزامات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية والتعاون البرلماني

على كل طرف ان يعترف للدول الأخرى في امريكا الوسطى بالالتزامات التي يتحملها تجاه شعبه لضمان حفظ السلم الداخلي كمساهمة في السلم في المنطقة وان يلتزم في سبيل هذه الغاية :

١٤ - باعتماد التدابير المناسبة التي تكفل اشتراك الاحزاب السياسية على قدم المساواة في العمليات الانتخابية ، بما يضمن اعطاء الفرصة لها لاستخدام وسائل الاتصال الجماهيرى والتمتع بحرية التجمع وحرية التعبير .

١٥ - وعلى الأطراف أيضا ان تلزم نفسها :

(أ) باتخاذ التدابير التالية :

(١) نشر التشريعات الانتخابية أو تنقيحها بهدف اجراء انتخابات تضمن مشاركة الشعب بصورة نشطة ؛

(٢) انشاء أجهزة انتخابية مستقلة تقوم باعداد سجل للتصويت يمكن الاعتماد عليه وتضمن نزاهة العملية وطابعها الديمقراطي ؛

(٣) صياغة القواعد التي تضمن وجود ومشاركة الاحزاب السياسية التي تمثل مختلف تيارات الرأى ، أو القيام عند الاقتضاء باستكمال هذه القواعد ؛

(٤) انشاء جدول انتخابي واعتماد تدابير لضمان مشاركة الاحزاب السياسية على قدم المساواة ؛

(ب) بأن تقترح على أجهزتها التشريعية الخاصة بكل منها :

(١) عقد اجتماعات منتظمة في مواقع متبادلة لتمكينها من تبادل الخبرات والاسهام في الانفراج وتعزيز اتصال أفضل بهدف تحقيق التقارب فيما بين بلدان المنطقة ؛

(٢) اتخاذ تدابير تستهدف الحفاظ على العلاقات مع برلمان أمريكا اللاتينية وكل من اللجان العاملة التابعة له ؛

(٣) تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها وأن تجمع ، بهدف الدراسة المقارنة ، التشريعات الانتخابية المعمول بها في كل بلد ، بالاضافة الى الأحكام ذات الصلة ؛

(٤) أن تتابع ، كمراقبين ، المراحل المختلفة في العمليات الانتخابية الجارية في المنطقة . ومن الأساسي في سبيل تلك الغاية ان تكون هناك دعوة صريحة للدولة الواقعة في امريكا الوسطى والتي تجرى فيها العملية الانتخابية ؛

(٥) عقد اجتماعات تقنية دورية في مكان وبجدول أعمال يحددان بتوافق الآراء في كل اجتماع سابق . وتوضع الترتيبات الخاصة بالاجتماع الأول عن طريق المشاورات فيما بين وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى .

الفصل الثالث

الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية

تمشيا مع الالتزامات التي تعاقدت عليها الأطراف وفقا للقانون الدولي ، تتحمل الأطراف الالتزامات التالية :

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالمناورات العسكرية

١٦ - الامتثال للاحكام التالية فيما يتصل باجراء المناورات العسكرية :

(أ) عند اجراء مناورات عسكرية وطنية أو مشتركة في مناطق تقع على مسافة أقل من ٣٠ (ثلاثين) كيلومترا من الحدود ، يجب ، قبل ٣٠ (ثلاثين) يوما على الأقل ، توجيه الاخطار المناسب الى البلدان المجاورة والى لجنة التحقق والمراقبة ، الوارد ذكرها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة .

(ب) ينبغي أن يشتمل الاخطار على المعلومات التالية :

(١) الاسم ؛

(٢) الغرض ؛

(٣) القوات المشتركة ؛

(٤) الموقع الجغرافي ؛

(٥) الجدول الزمني ؛

(٦) المعدات والأسلحة المستخدمة .

وينبغي توجيه الدعوات الى مراقبين من البلدان المجاورة .

١٧ - حظر اجراء مناورات عسكرية في اراضي كل منها . ويجب في خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما من توقيع هذه الوثيقة أن توقف أية مناورات من هذا النوع يجرى القيام بها في الوقت الحاضر .

الفرع ٢ - الالتزامات فيما يتعلق بالأسلحة

١٨ - وقف سباق التسلح بكافة أشكاله ، والبدء على الفور في مفاوضات بشأن تحديد مخزونات الأسلحة وعدد القوات الموضوعة تحت السلاح في الوقت الحاضر وتخفيضها ؛

١٩ - عدم ادخال نظم أسلحة جديدة تؤدى الى تغيير نوعية أو كمية المخزونات الحالية من المواد الحربية ؛

٢٠ - عدم ادخال أو حيازة أو استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الاشعاعية أو غيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

٢١ - تزويد لجنة التحقق والمراقبة بالقوائم الحالية لكل دولة بالأسلحة والمعدات والقوات الموضوعة تحت السلاح في خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ توقيع هذه الوثيقة . ويجب أن تعد تلك القوائم وفقا للتعاريف والمعايير الأساسية المتفق عليها في المرفق وفي الفقرة ٢١ من هذا الفرع . وعند استلام تلك القوائم ، تقوم اللجنة في خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوما باجراء الدراسات التقنية التي ستستخدم بغرض وضع الحدود القصوى للتطور العسكرى لدول المنطقة ، مع مراعاة مصالح أمنها الوطني ، ولوقف سباق التسلح .

وعلى أساس ما سبق ، تتفق الأطراف على مراحل التنفيذ التالية :

المرحلة الأولى : تتوقف الأطراف عن حيازة اية معدات عسكرية اضافية بمجرد تقديم كل منها للقوائم الخاصة بها . ويجب ان تستمر المهلة حتى يتم الاتفاق على الحدود في المرحلة التالية .

المرحلة الثانية : تقوم الأطراف ، في خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما ، بوضع الحدود للانواع التالية من الأسلحة : الطائرات المقاتلة والطائرات العمودية ، الدبابات والمركبات المدرعة ، المدفعية ، الصواريخ القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى والقذائف الموجهة ومعدات الاطلاق ، السفن أو الزوارق ذات الطابع العسكرى أو التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية .

المرحلة الثالثة : تقوم الأطراف ، بمجرد استكمال المرحلة السابقة وفي خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما ، بوضع الحدود للقوات العسكرية وللمعدات التي يمكن استخدامها في عمليات عسكرية .

المرحلة الرابعة : يمكن أن تبدأ الأطراف في اجراء مفاوضات بشأن المسائل التي يرى من الضرورى التصدى لها . وعلى الرغم مما سبق ، يمكن للأطراف ، بالاتفاق المتبادل ، تغيير الفترات المحددة للتفاوض ووضع الحدود .

٢٢ - تحدد المعايير الاساسية التالية مستويات التطور العسكرى لدول أمريكا الوسطى ، وفقا لمتطلبات الاستقرار والأمن في المنطقة :

(أ) يجب الا يكون لأية مؤسسة مسلحة هدف سياسي يتمثل في اتباع سياسة الهيمنة على القوات الأخرى كلا على حدة ؛

(ب) يجب أن يراعى في تعريف الأمن الوطني مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذى تم تحقيقه في وقت ما ، والمستوى المطلوب تحقيقه ؛

(ج) يجب ، لغرض صياغة هذا التعريف ، الاضطلاع بدراسات تغطي الجوانب التالية بطريقة شاملة :

(١) احتياجات الأمن الداخلي والخارجي للدولة حسب التصور الموضوع لها ؛

(٢) مساحة أراضي الدولة ؛

(٣) السكان ؛

(٤) توزيع الموارد الاقتصادية والهياكل الأساسية والسكان على مستوى الدولة ؛

(٥) مدى الحدود البرية والبحرية وخصائصها ؛

(٦) الانفاق العسكري بالنسبة الى الناتج القومي الاجمالي ؛

(٧) الميزانية العسكرية بالنسبة الى الانفاق العام والمؤشرات الاجتماعية الأخرى ؛

(٨) السمات الجغرافية والموقع الجغرافي والوضع الجيوبوليتيكي ؛

(٩) مستوى التكنولوجيا العسكرية المتقدمة المناسبة للمنطقة .

٢٣ - الشروع في اجراءات دستورية بحيث يصبح من الممكن التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بنزع السلاح أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، اذا لم تكن قامت بذلك بالفعل .

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد العسكرية الاجنبية

٢٤ - عدم الاذن باقامة قواعد أجنبية أو مدارس عسكرية أجنبية في أراضي كل منها .

٢٥ - اغلاق أية قواعد أجنبية أو مدارس عسكرية أجنبية في أراضي كل منها في خلال ستة أشهر من توقيع هذه الوثيقة .

الفرع ٤ - الالتزامات فيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الأجانب

٢٦ - تزويد لجنة التحقق والمراقبة بقائمة تحوى أى خبراء عسكريين أجانب أو أية عناصر أجنبية أخرى تسهم في أنشطة عسكرية وأمنية في أراضيها في خلال ٣٠ يوما من توقيع هذه الوثيقة . وتراعى التعاريف الواردة في المرفق عند اعداد القائمة .

٢٧ - وضع جدول للانسحاب على مراحل بغية صرف أى مستشارين عسكريين أجانب وأية عناصر أجنبية أخرى ، بما في ذلك الانسحاب الفورى لأى مستشارين يؤدون مهام قتالية وتدريبية . وتحقيقا لهذا الهدف تراعى دراسات وتوصيات لجنة التحقق والمراقبة .

٢٨ - أما بالنسبة للمستشارين الذين يؤدون مهام فنية تتعلق بانشاء وصيانة التجهيزات العسكرية فانه لابد من الاحتفاظ بسجل مراقبة وفقا للشروط الواردة في العقود أو الاتفاقات الخاصة بكل منهم . وعلى أساس ذلك السجل تسعى لجنة التحقق والمراقبة الى وضع حدود معقولة لعدد هؤلاء المستشارين .

الفرع ٥ - الالتزامات فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة

٢٩ - وقف تدفق الأسلحة داخل وخارج المنطقة ، سواء الى أشخاص أو منظمات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تحاول زعزعة استقرار الحكومات في الدول الأطراف .

٣٠ - العمل ، تحقيقا لهذا الهدف ، على وضع آليات مراقبة داخلية في المطارات ، ومهابط الطائرات ، والموانئ والمحطات الطرفيه ومعابر الحدود ، والطرق والممرات الجوية ، والطرق البحرية والمجارى المائية وفي أية نقطة أخرى أو في أية منطقة أخرى من المحتمل أن تستخدم في تهريب الأسلحة .

٣١ - ابلاغ لجنة التحقق والمراقبة بأية انتهاكات سواء كانت تستند الى حقائق مفترضة أو مؤكدة ، على أن تكون مشفوعة بالدليل الكافي لتمكينها من القيام بالتحقيق اللازم ، وتقديم ما تراه نافعا من الاستنتاجات والتوصيات . وتراعى ، حيثما اقتضى الأمر ، العناصر التالية وغيرها لاثبات الحقائق :

(أ) مصدر الاتجار في الأسلحة ؛

(ب) الأشخاص الضالعون ؛

(ج) طراز الأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من الامدادات العسكرية ؛

(د) وسائل النقل الخارجة من المنطقة ؛

(هـ) طرق النقل الخارجة من المنطقة ؛

(و) قواعد تخزين الأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من الامدادات العسكرية ؛

(ز) مناطق وممرات التجارة المشتركة بين الاقاليم ؛

(ح) وسائل النقل الدولية ؛

(ط) الوحدة المتلقية .

الفرع ٦ - الالتزامات فيما يتعلق بحظر دعم القوات غير النظامية

٣٢ - الامتناع عن تقديم أى دعم سياسي أو عسكرى أو مالي أو غير ذلك الى أشخاص أو جماعات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تؤيد قلب حكومات أخرى أو زعزعة استقرارها ، والعمل ، بكل ما لديها من وسائل ، على منع استخدام أراضي كل منها لشن هجمات على دولة أخرى أو لتنظيم هجمات أو أعمال تخريب أو خطف أو أنشطة اجرامية في أراضي دولة أخرى .

٣٣ - ممارسة مراقبة دقيقة على حدود كل منها بغية منع استخدام أراضيها للقيام بأى عمل عسكرى ضد دولة مجاورة .

٣٤ - نزع سلاح أية جماعة أو قوة غير نظامية تعتبر مسؤولة عن أعمال ترتكب ضد دولة مجاورة وابعادها عن الحدود .

٣٥ - ازالة المنشآت والمعدات والمرافق التي تقدم دعما تموينيا أو تخدم مهام قتالية في أقاليمها ، وتحريم استخدامها ، اذا استخدمت في أعمال ضد حكومات مجاورة .

الفرع ٧ - الالتزامات فيما يتعلق بالارهاب والتدمير والتخريب

٣٦ - الامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو العسكرى أو المالي أو أى دعم آخر لأعمال التدمير أو الارهاب أو التخريب التي تستهدف زعزعة استقرار حكومات المنطقة .

٣٧ - الامتناع عن تنظيم أعمال ارهاب أو تدمير أو تخريب في دولة أخرى أو التحريض عليها أو الاشتراك فيها ، أو الموافقة الضامنة على أنشطة منظمة داخل أراضيها تستهدف ارتكاب هذه الأعمال .

٣٨ - الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التالية :

(أ) اتفاقية لاهاى لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ؛

(ب) اتفاقية منع أعمال الارهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية . والمعاقبة عليها ؛

(ج) اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .

٣٩ - البدء في وضع اجراءات دستورية كيما يتيسر توقيع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة والتصديق عليها والانضمام اليها اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد .

٤٠ - احترام الالتزامات المشار اليها في هذا الفرع دون اخلال بالالتزام بالمعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية الاخرى المتعلقة باللجوء الدبلوماسي أو الاقليمي .

٤١ - أن يقوم كل منها في أراضيه ، بمنع الاشتراك في الأعمال الاجرامية التي يرتكبها أفراد ينتمون الى مجموعات أو منظمات ارهابية أجنبية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل على تعزيز التعاون بين مكاتب الهجرة المختصة وادارات الشرطة من ناحية والسلطات المدنية المناظرة من ناحية أخرى .

الفرع ٨ - <u>الالتزامات فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المباشرة</u>

٤٢ - انشاء شبكة اتصالات اقليمية تضمن الاتصال المباشر والعاجل بين الحكومة المختصة والسلطات العسكرية للحيلولة دون وقوع حوادث .

٤٣ - انشاء لجان أمن مشتركة لمنع وقوع المنازعات بين الدول المجاورة ولتسوية المنازعات .

الفصل الرابع

الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

رغبة في دعم عملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وتعزيز المؤسسات التي تمثلها وتساندها ، تتعهد الأطراف بما يلي :

٤٤- أن تنشط عملية التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى وتحسنها وتعيد تنظيمها ، وتحقق انسجامها مع مختلف أشكال التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة .

٤٥- أن تصدق على القرار ١/٨٤ الذي اتخذ في الاجتماع الثلاثين للوزراء المسؤولين عن التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى المنعقد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والذي يستهدف اعادة ارساء القاعدة المؤسسية لعملية التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى .

٤٦- أن تساند وتشجع ابرام اتفاقات ترمي الى تكثيف التجارة بين بلدان امريكا الوسطى في الاطار القانوني للتكامل وبما يتماشى وروحه .

٤٧- ألا تتخذ أو تؤيد أي تدابير قسرية أو تمييزية تضر باقتصاد أي بلد من بلدان امريكا الوسطى .

٤٨- أن تتخذ تدابير تستهدف دعم الوكالات المالية في المنطقة ، بما في ذلك مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، وتعزيز جهودها الرامية الى الحصول على الموارد وتنويع عملياتها مع الحفاظ على سلطة اتخاذ القرارات وصون مصالح جميع بلدان امريكا الوسطى .

٤٩- أن تعزز جهاز المدفوعات المتعدد الأطراف في اطار صندوق السوق المشتركة لامريكا الوسطى وتعيد تنشيط الجهاز العامل بالفعل من خلال غرفة المقاصة لامريكا الوسطى . ويمكن استخدام المساعدة المالية الدولية المتاحة لتحقيق هذين الهدفين .

٥٠- أن تنفذ مشاريع تعاونية قطاعية في المنطقة ، مثل المشاريع الخاصة بنظام توليد الطاقة وتوزيعها ، والنظام الاقليمي للأمن الغذائي ، وخطة الاحتياجات الصحية ذات الأولوية في أمريكا الوسطى وبنما ، وغير ذلك من المشاريع التي يمكن أن تسهم في التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى .

٥١- أن تدرس معا مشكلة الدين الخارجي لامريكا الوسطى من خلال تقييم يأخذ في الحسبان الظروف الداخلية لكل بلد وقدرته على الدفع ، والحالة الاقتصادية الحرجة في المنطقة ، وتدفق الموارد الاضافية اللازمة لنموها الاقتصادى والاجتماعي .

٥٢- أن تؤيد وضع وتطبيق نظام جديد للتعريفات الجمركية لامريكا الوسطى .

٥٣- أن تتخذ تدابير مشتركة لحماية وتشجيع صادراتها ، وأن تعمل قدر الامكان على تكامل عمليات تجهيز وتسويق ونقل منتجاتها .

٥٤- أن تتخذ التدابير اللازمة لمنح مركز قانوني لمجلس النقد لامريكا الوسطى .

٥٥- أن تدعم على أعلى مستوى الجهود التي تبذلها لجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في امريكا الوسطى ، بالتنسيق مع الوكالات دون الاقليمية ، بغية الحصول من المجتمع الدولي على الموارد المالية اللازمة لاعادة تنشيط اقتصاد امريكا الوسطى .

٥٦- أن تنفذ المعايير الدولية المنظمة للعمل وأن تكيّف ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، قوانينها الداخلية بحيث تتواءم وهذه المعايير ، ولا سيما تلك التي تؤدى الى اعادة تنظيم مجتمعات واقتصادات امريكا الوسطى . وأن تنفذ ، فضلا عن ذلك وبالتعاون مع الوكالة المشار اليها أعلاه ، برامج لخلق الوظائف وتوفير التدريب والتعليم المهني ، فضلا عن تطبيق التكنولوجيات المناسبة التي تهدف الى الاستفادة بقدر أكبر من اليد العاملة والموارد الطبيعية المتاحة لكل بلد .

٥٧- أن تلتمس الدعم من منظمة الصحة للبلدان الامريكية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومن وكالات انمائية أخرى ومن المجتمع المالي الدولي لتمويل خطة الاحتياجات الصحية ذات الأولوية في امريكا الوسطى وبنما ، وهي الخطة التي اعتمدها وزراء الصحة في برزخ امريكا الوسطى ، بسان خوسيه في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .

الفرع ٢- الالتزامات فيما يتعلق باللاجئين

تتعهد الأطراف ببذل الجهود اللازمة لتحقيق ما يلي :

٥٨- اتخاذ الاجراءات الدستورية ، اذا لم تكن قد اتخذت بعد ، للانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين والى بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين .

٥٩- الأخذ بالمصطلحات الواردة في الاتفاقية والبروتوكول المشار اليهما في الفقرة السابقة للتمييز بين اللاجئين والفئات الأخرى من المهاجرين .

٦٠- انشاء الأجهزة الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكول المشار اليهما في الفقرة ٥٨ عند الانضمام اليهما .

٦١- ضمان انشاء الأجهزة اللازمة لاجراء المشاورات بين بلدان امريكا الوسطى وممثلي المكاتب الحكومية المسؤولة عن معالجة مشكلة اللاجئين في كل دولة .

٦٢- دعم الأعمال التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في امريكا الوسطى ، وانشاء أجهزة التنسيق المباشر لتيسير اضطلاعه بولايته .

٦٣- ضمان أن تكون عودة اللاجئين الى الوطن طوعية في كل حالة من الحالات ، وأن يتم اعلان الرغبة فيها على أساس فردي وأن تجرى بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٦٤- ضمان انشاء لجان ثلاثية تتألف من ممثلي دولة المنشأ ، والدولة المستقبلة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تيسير عودة اللاجئين الى الوطن .

٦٥- تعزيز برامج حماية اللاجئين ومساعدتهم ولا سيما في ميادين الصحة والتعليم والعمل والوقاية .

٦٦- ضمان وضع برامج ومشاريع تكفل الاكتفاء الذاتي للاجئين .

٦٧- تدريب الموظفين المسؤولين عن حماية اللاجئين ومساعدتهم في كل دولة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية .

٦٨- التماس المساعدة الفورية من المجتمع الدولي للاجئين في امريكا الوسطى اما بصورة مباشرة عن طريق الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف واما عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والوكالات .

٦٩- القيام ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتحديد بلدان أخرى يجوز أن تقبل لاجئين من امريكا الوسطى . وينبغي عدم تحويل أى لاجئ بحال من الأحوال ، الى بلد ثالث دون رغبته .

٧٠- ضمان بذل الجهود اللازمة من قبل حكومات المنطقة للقضاء على أسباب مشكلة اللاجئين .

٧١- العمل على أن تسمح البلدان المستقبلة ، متى تم التوصل الى اتفاق بشأن الأسس اللازمة لعودة اللاجئين الطوعية والفردية الى الوطن مع توفير الضمانات الكاملة لهم ، للوفود الرسمية من بلد المنشأ بزيارة معسكرات اللاجئين بصحبة ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلد المستقبل .

٧٢- ضمان قيام البلدان المستقبلة ، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتيسير اجراءات مغادرة اللاجئين في حالات العودة الطوعية والفردية الى الوطن .

٧٣- اتخاذ اجراءات مناسبة في البلدان المستقبلة للحيلولة دون مشاركة اللاجئين في أنشطة موجهة ضد بلد المنشأ، مع احترام حقوق الانسان بالنسبة للاجئين في جميع الأوقات.

الجزء الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة

تقرر الأطراف انشاء الأجهزة التالية بغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة:

١- اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالشؤون السياسية وشؤون اللاجئين

(أ) تكوين اللجنة

تتألف اللجنة من خمسة (٥) أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة تقترحهم الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا، ويقبلهم الأطراف بالاتفاق المشترك. ويتعين أن تكون جنسيات أعضاء اللجنة مخالفة لجنسيات الأطراف.

(ب) وظائف اللجنة

تتولى اللجنة تلقي وتقييم التقارير التي تتعهد الأطراف بتقديمها بشأن ما تتبعه من أساليب في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمصالحة الوطنية، وحقوق الانسان والاجراءات الانتخابية، وشؤون اللاجئين.

وفضلا عن ذلك، تكون اللجنة على استعداد لتلقي أية رسائل بشأن هذه المواضيع، تحال اليها للعلم من جانب المؤسسات أو الأفراد، وقد تسهم ببيانات مفيدة من أجل التقييم.

وتقوم اللجنة، استنادا الى البيانات المذكورة آنفا، باعداد تقرير دوري يحتوي، فضلا عن التقييم، على اقتراحات وتوصيات ترمي الى تحسين تنفيذ تلك الالتزامات. ويقدم هذا التقرير الى الأطراف والى حكومات بلدان مجموعة كونتادورا.

(ج) النظام الداخلي

تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي، وتخطر به الأطراف.

٢- لجنة شؤون الأمن المعنية بالتحقق والمراقبة

(أ) تكوين اللجنة

تتألف اللجنة من :

- أربعة أعضاء يمثلون دول المجموعة ، مشهود لهم بالنزاهة ، ولديهم اهتمام حقيقي بالاسهام في حل أزمة امريكا الوسطى ، ويجرى تعيين هؤلاء الأعضاء بناء على اقتراح من مجموعة كونتادورا ، وعلى موافقة الأطراف ، ويكون لهم حق الاشتراك في القرارات التي تتخذها اللجنة . ويجرى تنسيق أعمال اللجنة بالتناوب .

- أمين تنفيذي من احدى دول امريكا اللاتينية ، تقوم بتعيينه مجموعة كونتادورا بالاتفاق المشترك مع الأطراف ، ويكون له حق الاشتراك في القرارات التي تتخذها اللجنة ، ويتولى مسؤولية تسيير أعمالها .

- ممثل للأمين العام للأمم المتحدة وممثل للأمين العام لمنظمة البلدان الامريكية ، وذلك بصفة مراقب .

(ب) انشاء اللجنة

تنشأ هذه اللجنة عقب توقيع هذه الوثيقة بما لا يزيد على ثلاثين (٣٠) يوما .

(ج) وظائف اللجنة

- تلقّي قوائم تفصيلية حديثة للأسلحة والمنشآت العسكرية واعداد الأفراد المسلحين للأطراف . ويكون اعداد تلك القوائم وفقا لأحكام المرفق .

- اجراء الدراسات التقنية التي تستخدم في وضع الحدود القصوى للنمو العسكري للأطراف في المنطقة ، وذلك وفقا للمعايير الأساسية الواردة في الالتزام رقم ٢٢ من هذه الوثيقة .

- التحقق من عدم ادخال أية أسلحة جديدة من شأنها أن تحدث تغييرا نوعيا وكميا في القوائم الحالية ، والتحقق من عدم استخدام الأسلحة المحظورة بمقتضى هذا البيان .

- وضع سجل بجميع عمليات النقل التجاري للأسلحة ، التي تقوم بها الأطراف ، بما في ذلك الهبات والمعاملات التجارية الأخرى المضطلع بها في اطار اتفاقات المساعدة العسكرية المبرمة مع حكومات أخرى .

- التحقق من ازالة المنشآت العسكرية الأجنبية وفقا لأحكام هذه الوثيقة .

- تلقي بيانات تعداد المستشارين العسكريين الأجانب ، والتحقق من انسحابهم وفقا للجداول الزمنية المتفق عليها .

- التحقق من الامتثال لأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة والنظر في أية تقارير تقدم بشأن عدم الامتثال لتلك الأحكام . ولهذا الغرض، تؤخذ المعايير التالية في الحسبان :

(١) منشأ الاتجار : يدعو هذا المعيار الى تحديد الميناء البحرى أو النهرى أو الجوى الذى تشحن منه الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى الى منطقة امريكا الوسطى .

(٢) الأشخاص الضالعون : الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات المشتركة في تنظيم وتنفيذ عمليات الاتجار بالأسلحة ، بما في ذلك مشاركة الحكومات أو من يمثلها .

(٣) أنواع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى : ويندرج تحت هذا العنوان وصف فئات الأسلحة ، وأعيرتها النارية، وبلد الصنع ، اذا كان بلد المنشأ ليس هو نفس بلد الصنع ، وكميات كل نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى .

(٤) وسائل النقل : ذكر وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى ، بما في ذلك جنسية تلك الوسائل .

(٥) طرق النقل الخارجة عن المنطقة : ذكر الطرق التجارية التي سلكت قبل الوصول الى أراضي امريكا الوسطى ، بما في ذلك أماكن التوقف أو المحطات المتوسطة .

(٦) قواعد تخزين الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى .

(٧) مناطق وطرق الاتجار داخل الأقاليم : وصف المناطق والطرق، والمشاركة أو الموافقة من جانب الحكومات أو القطاعات الحكومية أو السياسية ، فيما يتعلق بممارسة الاتجار في الأسلحة ، بما في ذلك معدل تكرار استخدام هذه المناطق والطرق .

(٨) وسائل النقل الدولية : تحديد وسائل النقل المستخدمة ، وملكية المركبات ووسائل النقل المقدمة من الحكومات أو القطاعات الحكومية أو السياسية ، وتوضيح ما اذا كانت هناك رحلات جوية سرية تقوم بتفريغ مواد حربية ، وما اذا كان يجرى اسقاط عبوات بالمظلات ، وما اذا كان يجرى شحن تلك المواد في زوارق صغيرة في أعالي البحار .

(٩) وحدة الاستقبال : تحديد هوية الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات التي تتلقى الأسلحة .

- التحقق من الامتثال لأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالقوات غير النظامية ، وعدم استخدام أراضيها في شن أعمال مزعزعة للاستقرار ضد أية دولة أخرى ؛ والنظر في أية تقارير ترد في ذلك الصدد .

- التحقق من الامتثال لما نصت عليه هذه الوثيقة من اجراءات تتعلق بالأخطار بالقيام بمناورات عسكرية وطنية أو مشتركة .

(د) القواعد والاجراءات

- تتلقى اللجنة أى تقرير موثق حسب الأصول يتعلق بانتهاك التزامات الأمين المضطلع بها بمقتضى هذه الوثيقة ؛ وتبلغ اللجنة تلك الانتهاكات الى الأطراف المعنية ، وتتولى بدء ما تراه مناسبا من تحقيقات .

- تتولى اللجنة اجراء تحقيقاتها من خلال القيام بعمليات التفتيش في المواقع ، وجمع أقوال الشهود ، واتخاذ أية اجراءات أخرى تراها لازمة لأداء مهامها .

- وفي حالة ورود أية تقارير بشأن انتهاك الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة أو بشأن عدم الامتثال لها ، تقوم اللجنة باعداد تقرير يشتمل على توصيات موجهة الى الأطراف المعنية .

- تحيل اللجنة جميع تقاريرها الى وزراء خارجية دول امريكا الوسطى .

- تقدم الأطراف الى اللجنة جميع التسهيلات ، كما تتعاون معها تعاونا فوريا وتاما لتمكينها من أداء مهامها بشكل مناسب . كذلك ، تكفل اللجنة سرية جميع المعلومات التي تحصل عليها أو تتلقاها في معرض ما تقوم به من تحقيقات .

(هـ) النظام الداخلي

- تقوم اللجنة ، عقب انشائها ، بوضع نظامها الداخلي وباخطار الأطراف به .

٣ - اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

(أ) تكوين اللجنة

- لأغراض هذه الوثيقة يشكل اجتماع الوزراء المسؤول عن التكامل الاقتصادى في امريكا الوسطى اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

../..

(ب) وظائف اللجنة

- تتلقى اللجنة تقارير الأطراف بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .

- تقوم اللجنة بتقييمات دورية للتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، مستعينة لهذا الغرض بالمعلومات التي توفرها الأطراف والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة .

- تقدم اللجنة في تقاريرها الدورية مقترحات من أجل توطيد التعاون الاقليمي وتعزيز خطط التنمية مع التركيز بوجه خاص على الجوانب المذكورة في الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة .

الجزء الثالث

الأحكام النهائية

١- الالتزامات التي تعقدها الأطراف في هذه الوثيقة ذات طابع قانوني ومن ثم فهي ملزمة .

٢- يتم التصديق على هذه الوثيقة وفقا للاجراءات الدستورية المستقرة في كل دولة من دول أمريكا الوسطى . وتودع وثائق التصديق لدى حكومات الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا .

٣- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة عندما تودع الدول الموقعة الخمس في امريكا الوسطى وثائق تصديقها .

٤- تمتنع الأطراف ، اعتبارا من تاريخ التوقيع ، عن أي أعمال من شأنها احباط هدف هذه الوثيقة ومقصدها .

٥- يبدأ عمل الأجهزة المشار اليها في الجزء الثاني بصفة مؤقتة بعد ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة . وتتخذ الأطراف التدابير اللازمة قبل نهاية تلك الفترة لضمان هذا العمل المؤقت .

٦- يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الوثيقة لا يمكن تسويته عن طريق الأجهزة المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة ، الى وزراء خارجية الأطراف للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه بشرط أن تتم الموافقة عليه بالاجماع .

٧- في حالة استمرار النزاع يحال الى وزراء خارجية مجموعة كونتادورا الذين يجتمعون بناء على طلب أي طرف من الأطراف .

٨- يبذل وزراء خارجية الدول التي تتألف منها مجموعة كونتادورا مساعيهم الحميدة لتمكين الأطراف المعنية من حسم الحالة المحددة التي تعرض عليها . وبعد أن يطرقوا هذا السبيل لهم أن يقترحوا وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاع ، وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ٢٤ من ميثاق منظمة الدول الامريكية .

٩- لا يجوز التحفظ بشأن هذه الوثيقة .

١٠- تسجل الأطراف هذه الوثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ١١٨ من ميثاق منظمة الدول الامريكية . حررت باللغة الاسبانية في تسع نسخ أصلية في يوم ١٩٨٤ .

المرفـــق

يتفق الأطراف فيما بينهم بموجب هذا على تعاريف المصطلحات العسكرية التالية :

١ ــ السجل : بيانات رقمية أو على هيئة أشكال أو رسوم بيانية للقـوات العســكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن ، وأيضا للمنشآت العسكرية .

٢ ــ قائمة الجرد : بيان تفصيلي بالأسلحة والمعدات العسكرية ، الوطنية والأجنبية ، بأقصى قدر ممكن من المواصفات .

٣ ــ التعداد : بيان عددي للعسكريين أو المدنيين الأجانب الذين يعملون بصفـة استشارية في شؤون الدفاع و/أو الأمن .

٤ ــ المنشآت العسكرية : المباني أو الهيكل الأساسي بما في ذلك المطارات والثكنات والحصون والمعسكرات والمنشآت الجوية والبحرية أو ما شابهها في اطار الولاية العسكرية ، وموقعها الجغرافي .

٥ ــ خريطة التنظيم والمعدات : وثيقة تصف مهمة وحدة عسكرية عادية وتنظيمها ومعداتها وقدراتها وحدودها في مستهاتها المختلفة .

٦ ــ المعدات العسكرية : العتاد سواء في عناصره الفردية أو ككل ، الوطني أو الأجنبي ، الذي تستخدمه أية قوة عسكرية في عملياتها ومعيشتها اليومية ، باستثناء الأسلحة .

٧ ــ تصنيف الأسلحة :

(أ) حسب طبيعتها :

١ ــ تقليديـــة .

٢ ــ كيميائيـــة .

٣ ــ بيولوجيـــة .

٤ ــ اشعاعيـــة .

(ب) حسب مدى مرماها :

١ ــ قصيرة المدى : أسلحة فردية وجماعية نقّالـــة .

٢ ــ متوسطة المدى : أسلحة دعم غير نقّالة (مدافع هاون ، مدافـــع هاوبتزر ، مدافع) .

٣ ــ بعيدة المدى : صواريخ وقذائف موجّهة ، وتنقسم بدورها الـــى ما يلي :

أ ـ صواريخ قصيرة المدى : يقل مداها الأقصى عن عشرين (٢٠) كيلومترا .

ب ـ صواريخ بعيدة المدى : يبلغ مداها عشرين (٢٠) كيلومترا أو أكثر .

ج ـ قذائف موجّهة قصيرة المدى ، ذات مدى أقصاه مائة (١٠٠) كيلومتر .

د ـ قذائف موجّهة متوسطة المدى : يتراوح مداها بين مائة (١٠٠) كيلومتر وأقل من خمسمائة (٥٠٠) كيلومتر .

هـ ـ قذائف موجّهة بعيدة المدى : يبلغ مداها خمسمائة (٥٠٠) كيلومتر أو أكثر .

(ج) حسب عيارها ووزنها :

١ ـ خفيفة: مائة وعشرون (١٢٠) مليمترا أو أقل .

٢ ـ متوسطة: أكثر من مائة وعشرين (١٢٠) مليمترا وأقل من مائة وستين (١٦٠) مليمترا .

٣ ـ ثقيلة : أكثر من مائة وستين (١٦٠) مليمترا وأقل من مائتين وعشرة (٢١٠) مليمترات .

٤ ـ ثقيلة جدا : أكثر من مائتين وعشر (٢١٠) مليمترات .

(د) حسب مسارها :

١ ـ أسلحة ذات مسار مستقيم .

٢ ـ أسلحة ذات مسار منحني .

أ ـ مدافع هاون ؛

ب ـ مدافع هاوبتزر ؛

ج ـ مدافع ؛

د ـ صواريخ .

(هـ) وسائل النقل :

١ ـ على الأقدام ؛

٢ ــ على ظهور الخيل ؛

٣ ــ بالقطر أو الجر ؛

٤ ــ بالدفع الذاتي ؛

٥ ــ جميع الأسلحة يمكن نقلها برا أو بالسكك الحديدية أو بحرا أو جوا ؛

٦ ــ تلك التي تنقل جوا تصنّف كما يلي :

أ ــ محمولة بطائرات الهليكوبتر ؛

ب ــ محمولة بالطائرات .

٨ ــ الخصائص الواجب اعتبارها في الأنواع المختلفة للطائرات وطائرات الهليكوبتر .

(أ) الطراز ؛

(ب) الكمية ؛

(ج) الطاقم؛

(د) الصناعة؛

(هـ) السرعة ؛

(و) السعة ؛

(ز) نظام التّسيير ؛

(ح) ما اذا كانت مجهّزة أو غير مجهّزة بالمدافع ؛

(ط) نوع التسليح ؛

(ى) نصف قطر دائرة النشاط ؛

(ك) نظام الملاحة ؛

(ل) نظام الاتصالات ؛

(م) نوع المهمة التي تقوم بها .

٩ ــ الخصائص الواجب اعتبارها في السفن أو المراكب المختلفة :

(أ) نوع السفينة ؛

(ب) الترسانة وسنة البناء ؛

(ج) الحمولة الطنّية ؛

(د) حجم الماء المزاح ؛

(هـ) الغاطس ؛

(و) الطول ؛

(ز) نظام الدّسر ؛

(ح) نوع التسليح ونظام اطلاق النار ؛

(ط) الطاقم .

١٠ - الخدمات : أجهزة النقل والامداد والأجهزة الادارية التي تقدّم الدعم العام للقوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن .

١١ - مراكز التدريب العسكرى : منشآت تعليم العسكريين وتدريبهم في مختلف المستويات والتخصصات .

١٢ - القاعدة العسكرية : الأماكن البرية والبحرية والجوية التي تشتمل على منشآت عسكرية وأفراد وأجهزة عسكرية تحت قيادة عسكرية . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار العناصر التالية عند تعريف القاعدة العسكرية الأجنبية :

- الادارة والرقابة ؛
- مصادر التمويل ؛
- النسبة المئوية بين الأفراد المحليين والأجانب ؛
- الاتفاقات الثنائية ؛
- موقعها الجغرافي ومساحتها ؛
- نقل جزء من الأراضي الى دولة أخرى ؛
- عدد الأفراد .

١٣ - المنشآت العسكرية الأجنبية : تلك التي تشيّد لكي تستخدمها وحدات أجنبية لأغراض المناورات والتدريب وغيرها من الأهداف العسكرية ، طبقا لمعاهدات أو اتفاقات ثنائية ؛ وقد تكون هذه المنشآت دائمة أو مؤقّتة .

١٤ - المستشارون العسكريون الأجانب : يقصد بالمستشارين العسكريين ومستشارى الأمن الأشخاص العسكريين أو المدنيين الأجانب الذين يقومون بوظائف تقنية أو تدريبية أو استشارية في مجالات العمليات التالية : الأساليب التعبوية ، والشؤون الادارية ، والاستراتيجية ،

والتنظيم ، والأمن في القوات البرية والبحرية والجوية ، وقوات الأمن التابعة لدول أمريكا الوسطى في اطار اتفاقية مبرمة مع حكومة واحدة أو أكثر .

١٥ - الاتجار بالاسلحة : يقصد بالاتجار المنسّق بالأسلحة أي شكل من أشكال نقل الأسلحة الذى تقوم به الحكومات أو المجموعات الاقليمية أو المجموعات الواقعة خارج الاقليم الى جماعات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلّحة تسعى الى زعزعة استقرار الحكومات في المنطقة . ويتضمّن هذا أيضا مرور هذه التجارة عبر أراضي دولة ثالثة ، سواء بموافقتها أو عدم موافقتها ، الى الفئات سالفة الذكر ، في دولة أخرى .

١٦ - المناورات العسكرية الوطنية : هي تدريبات أو معارك أو عمليات قتال وهمية تقوم بها القوات المسلّحة في وقت السلم لاغراض التدريب. وتشترك القوات المسلحة للقطر في العمليات على أراضيها الخاصة بها وقد تشمل وحدات برية وبحرية وجوية ، وذلك بهدف زيادة قدرتها على العمليات العسكرية .

١٧ - المناورات العسكرية الدولية : وهذه تشمل جميع العمليات التي تقوم بها القوات المسلّحة - بما فيها الوحدات البرية والبحرية والجوية - التابعة لبلدين أو أكثر على أراضي احدى بلدانها أو في منطقة دولية بهدف تعزيز قدرتها على العمليات ووضع تدابير تنسيقية مشتركة .

١٨ - تشمل قوائم الجرد التي تضعها كل دولة ، على أساس قائمة منفصلة لكل فرع من فروع قواتها المسلّحة ، أفراد القوات المسلّحة والأسلحة والذخائر والعتاد والمنشآت الخاصة بالقوات المذكورة أدناه وفقا لاجراءاتها التنظيمية :

(أ) قوات الأمن :

١ - خفر الحدود ؛

٢ - خفر الحضر والأرياف ؛

٣ - القوات العسكرية المعيّنة لمراكز أخرى ؛

٤ - قوة الأمن العام ؛

٥ - مركز التدريب والتعليم ؛

٦ - غير ذلك .

(ب) القوات البحرية :

١ - الموقع ؛

٢ - نوع القاعدة ؛

٣ — عدد السفن وخصائص الأسطول البحرى . نوع الأسلحة ؛

٤ — شبكة الدفاع . نوع الأسلحة ؛

٥ — شبكات المواصلات ؛

٦ — خدمات العتاد الحربي ؛

٧ — خدمات النقل الجوى والبرى ؛

٨ — الخدمات الصحية ؛

٩ — خدمات الصيانة ؛

١٠ — الخدمات الادارية ؛

١١ — التجنيد وطول مدة الخدمة ؛

١٢ — مراكز التدريب والتعليم ؛

١٣ — غير ذلك .

(ج) القوات الجوية :

١ — الموقع ؛

٢ — طاقة المدرج ؛

٣ — عدد الطائرات وخصائص الأسطول الجوى . نوع الأسلحة ؛

٤ — شبكة الدفاع . نوع الأسلحة ؛

٥ — شبكة المواصلات ؛

٦ — خدمات العتاد الحربي ؛

٧ — الخدمات الصحية ؛

٨ — خدمات النقل البرى ؛

٩ — مراكز التدريب والتعليم ؛

١٠ — خدمات الصيانة ؛

١١ — الخدمات الادارية ؛

١٢ — التجنيد وطول مدة الخدمة ؛

١٣ — غير ذلك .

(د) أسلحة الجيش :

١ - المشاة ؛

٢ - المشاة الميكانيكية (المزوّدة بعربات) ؛

٣ - المشاة المنقولة جوا ؛

٤ - الفرسان ؛

٥ - المدفعية ؛

٦ - العربات المدرعة ؛

٧ - الاشارة ؛

٨ - المهندسون ؛

٩ - القوات الخاصة ؛

١٠ - قوات الاستطلاع ؛

١١ - الخدمات الصحية ؛

١٢ - خدمات النقل ؛

١٣ - خدمات العتاد الحربي ؛

١٤ - خدمات الصيانة ؛

١٥ - الخدمات الادارية ؛

١٦ - الشرطة العسكرية ؛

١٧ - مركز التدريب والتعليم ؛

١٨ - يجب أن تتضمّن هذه الوثيقة معلومات دقيقة عن نظام التجنيد والخدمة في الجيش وطول مدة الخدمة ؛

١٩ - غير ذلك .

(هـ) القوات شبه العسكرية .

(و) معلومات مطلوبة فيما يتعلّق بالموانئ الجوية : المطارات القائمة :

١ - معلومات تفصيلية عن الموقع والفئة ؛

٢ - موقع المنشآت ؛

٣ — أبعاد مدارج الطائرات وأماكن وقوفها وحظائر الصيانة ؛

٤ — المرافق : المباني ومنشآت الصيانة ، ومعدات الوقود ، والوسائل الملاحية وشبكات المواصلات .

(ز) معلومات مطلوبة فيما يتعلّق بالمحطات النهائية والموانئ :

١ — الموقع والخصائص العامة ؛

٢ — ممرات الدخول والاقتراب ؛

٣ — الأرصفة البحرية ؛

٤ — طاقة المحطة النهائية .

(ح) الأفراد العاملون : يجب ايراد بيانات عددية عن القوات الموجودة في الخدمة الفعلية ، وفي الاحتياط وفي تنظيمات قوات الأمن والأنشطة العسكرية المعاونة . وعلاوة على ذلك ، يجب أن تتضمّن البيانات المتعلّقة بالأفراد العاملين عددهم ووضعهم فيما يتعلّق بالهجرة واختصاصهم ، وجنسيتهم ومدة بقائهم في البلد ، وأية اتفاقات أو عقود ذات صلة .

(ط) الأسلحة :

يجب ادراج الذخائر بجميع أنواعها والمتفجرات وذخيرة الأسلحة النقالي والمدفعية والقنابل والطوربيدات والصواريخ والقنابل اليدوية وقنابل البنادق وقنابل الأعماق والألغام البرية والبحرية وقذائف مدافع الهاون والهاويتزر وما اليها .

(ى) المنشآت العسكرية الوطنية والأجنبية : يجب ادراج المستشفيات العسكرية ومراكز الاسعاف الأولي ، والقواعد البحرية والمطارات ومهابط الطائرات .

البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى

ان المفوضين الموقّعين أدناه :

اقتناعا منهم بأن التعاون الفعّال للمجتمع الدولي هو أمر ضرورى لكفالة القوة والفعالية والقابلية للتطبيق على نحو كامل لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، التي اعتمدتها دول هذا الاقليم ،

قد اتفقوا على ما يلي :

١ — الامتناع عن أى أعمال من شأنها احباط هدف هذه الوثيقة ومقصدها .

٢ — التعاون مع دول أمريكا الوسطى بناء على الشروط التي تطلبها بالموافقة المتبادلة ، بغية تحقيق هدف هذه الوثيقة ومقصدها .

٣ — دعم لجنة التحقّق والمراقبة دعما كاملا في أدائها لوظائفها في مجال شؤون الأمن ، متى طلبت الأطراف ذلك .

٤ — يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول الراغبة في الاسهام في السلم والتعاون في أمريكا الوسطى . ويتم التوقيع عليها بحضور أى من الحكومات الوديعة للوثيقة .

٥ — يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة موقّعة في التاريخ الذى يتم فيه التوقيع عليه منها جميعا .

٦ — يودع البروتوكول لدى حكومات الدول التي تشكّل مجموعة كونتادورا .

٧ — لا يخضع هذا البروتوكول لأى تحفظات .

٨ — يسجّل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حرّر باللغة الاسبانية من أربع نسخ أصلية ، يوم ١٩٨٤ .

عن حكومة كولومبيا

عن حكومة المكسيك

عن حكومة فنزويلا

عن حكومة بنما

...

...